الفصل الرابع

حفظ أسرار المرضى وخصوصياتهم

أ.د. جمال الجارالله

أستاذ طب الأسرة وأخلاقيات الطب

كلية الطب- جامعة الملك سعود

1442 هـ

حفظ أسرار المرضى وخصوصياتهم

الأهداف:

1. التعرف على أهمية حفظ أسرار المرضى وخصوصياتهم من الناحية الأخلاقية.
2. التعرف على الحالات التي يباح فيها إفشاء أسرار المرضى.
3. القدرة على حل المشكلات والمعضلات الأخلاقية المتعلقة بأسرار المرضى وخصوصياتهم

الحالات

الحالة الأولى

أتى شخص إلى طبيب الامتياز في جناح النساء والولادة وسأله عن أحدى المريضات وناقشه عن حالتها وكان النقاش جادا ، ثم لما ذهب الشخص سأله زميله هل تعرف هذا الرجل الذي سألك ؟

فأجاب طبيب الامتياز: لا. فسأله زميله مستغربا: إذن لماذا ناقشته في الحالة؟ فقال بابتسامة ساخرة: هو الذي سألني فمن المؤكد أنه يعرفها. بعد مضي وقت قصير أتى رجل آخر وسأل طبيب الامتياز عن نفس المريضة فأجاب طبيب الامتياز: لقد أخبرت أخاك للتو عن حالتها. فرد الرجل: أنا الابن الوحيد للمريضة، وغضب لإفشاء معلومات حساسة وسرية عن والدته لشخص لا يعرفه.

الحالة الثانية

شاب يبلغ من العمر 17 سنة زارك في العيادة وعلمت أنه يدخن وأن لديه علاقات محرمة، فقمتَ بعمل فحوص للأمراض المنقولة جنسيا بما فيها فيروس الأيدز. بعد أسبوع زارك والده في العيادة وسألك عن نتائج فحوص أبنه كيف ستتصرف؟

الحالة الثالثة المريض (س) يبلغ من العمل 35 سنة، زار العيادة لمتابعة فحوصاته. وجدت أنه مصاب بمرض نقص المناعة المكتسب وبعد إخباره بالتشخيص طلب منك عدم إخبار زوجته، وقال بوضوح: إنه لن يخبرها خوفا من الفضيحة.

الحالة الرابعة

رجل يبلغ من العمر 63 عاما، أصيب بنوبة قلبية شديدة ووضعه الصحي ينبئ بمضاعفات، ومآل مرضه سيء . طلب منك عدم إخبار زوجته عن وضعه الصحي .

قابلتك زوجته وسألتك عن وضعه الصحي ومآل مرضه . ما الخيارات المتاحة أمامك؟

ما ذا سيكون قرارك وعلى أي أساس بنيته؟

مقدمة:

يطلع الأطباء والممارسون الصحيون الآخرون على معلومات كثيرة يفضي بها المرضى اليهم، لتساعدهم على استكمال العمل الطبي من حيث التشخيص والعلاج وغيرها، مما يجعل الممارسين الصحيين في مقام المؤتمن على هذه المعلومات وما اطلعوا عليه من خصوصيات.

وفي هذا الفصل سنناقش هذه القضية من الناحية الشرعية والأخلاقية، حيث سيتم مناقشتها ضمن الماول الآتية:

1- مفهوم السر ومعناه من حيث اللغة الإصطلاح، والمعاني المتعلقة به.

2- أهمية حفظ الأسرار من الناحية الشرعية والأخلاقية.

3- الرؤية الشرعية والأخلاقية لحفظ الأسرار.

4- السر الطبي ميزاته، ونطاقه والملزمون به وخصوصيته.

5- حكم إفشاء أسرار المرضى.

6- الإستثناءات في إفشاء سر المريض.

7- حفظ الخصوصية

تمهيد

يُعبَر عن الأسرار المتعلقة بالمرضى ب"السر الطبي" وأنا لا استحسنه فنسبة السر إلى الطب – من وجهة نظري – تجاوز لغوي، والأصح – في رأيي – أسرار المرضى أو الأسرار المتعلقة بالمرضى. ومن باب متابعة الأغلب، ولامشاحة في الاصطلاح، وسنستخدم السر الطبي للتعبير عن اسرار المرضى.

مفهوم السر ومعناه:

السر لغة: ما خفي أو يُراد كتمانه.

قال ابن منظور في لسان العرب: "السر: ما أخفيتُ"، وقال: " السر: ما أسررت".

وأسر الشيء: كتمه، وسررته: أعلنته[1]، قال تعالى: **(وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۖ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)**(الملك:13) ، أسروا أي اخفوه او اكتموه..

[1] إبن منظور، لسان العرب، ص 1989 ط دار المعارف،مكتبة نور norr-book.com

وقوله تعالى: **(وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا ۚ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (سبأ:33) ، وهنا اسروا الندامة أي اخفوها أو أظهروها[2].

معنى السر إصطلاحاً:

قيل هو:"الحديث المكتتم في النفس"[3]

وهو هنا لا يختلف عن المعنى اللغوي إذ هو بمعنى الإخفاء وعدم الإظهار، والكتمان.

ويقول الطبيب والمؤرخ إبن أبي أصيبعه (596 - 668 هـ ، 1200 - 1260) في كتابه "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" إن السر هو ما لا يجوز إفشاؤه، ولا فرق في ذلك بين ما سمعه الطبيب أو علم به مما تقتضي الأعراف ستره في الزمان والمكان "[4] انتهى كلامه .

وجاء في قسم أبقراط :" وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى أو أسمعها، في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الأشياء التي لا ينطق بها خارجاً فأمسك عنها، وأرى أن أمثالها لا ينطق به[5]. انتهى

ولم يختلف تعريف الفقهاء عن التعريف اللغوي، فقد قيل: إنه ما يكتم، او ما "يكتمه الإنسان"[6]. وقد تم تعريف السر بعدة تعريفات نختار منها تعريف مجمع الفقة الإسلامي وهو:

" ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل او من بعد (أي طالباً كتمانه)، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[7].

أما السر الطبي خصوصا، فيمكن تعريفه بأنه "ما يفضي به المريض أو أهله إلى الطبيب أو الممارسين الصحيين الآخرين أو ما يطلعون عليه، مما له علاقة بمرضه أو بحياته عموماً أثناء ممارستهم لمهنتهم أو بسببها، ويقضي العرف بكتمانه إلا لحاجة أو ضرورة، ويشمل ذلك خصوصيات المريض وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس، حتى لو لم يطلب المريض وأهله كتمانها وسواء أحدث الإفشاء ضرراً أم لا".

وذلك أن الأسرار التي تصل إلى الممارسين الصحيين ليست كلها مما يفضي به المريض إليهم مباشرة، فقد يطلعون عليه بحكم اطلاعهم على الملفات الطبية أو التقارير أو غيرها من المصادر .

مفاهيم تتعلق بالأسرار:

من المفاهيم المهمة التي تتعلق بالأسرار ما يأتي:

1- الإفشاء:

---

[2] البغوي ، الحسين بن مسعود. تفسير البغوي .معالم التنزيل .تفسيرسورة سبأ ،ص 401

[3] المناوي، عبد الرؤوف. التوقيف في مهمات التعاريف، ص 192.

[4] ابن أبي أصيبعة. عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

[5] ابن أبي أصيبعة. قسم أبوقراط، ص 28.

[6] الجدعاني. حامد بن مده. السر الطبي بين الأطباء والفقهاء ص 849

[7] مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم 79 (1/10/8).

ومعناه من حيث اللغة: الإذاعة والإنتشار، وفشا أي ظهر، ومنه إفشاء السر[8]

ويُقصد به نشر السر وإطلاع الغيرعليه.

2- الكتمان:

يدل على إخفاء وستر، ومن ذلك كتمت الحديث كتماً وكتماناً[9] وكتم الخبر " أخفاه ولم يفشه وكان شديد التحفظ عليه[10].

ومعناه اصطلاحاً: إخفاء المعلومات التي تعتبر سراً وسترها عن الوصول لغيره سواء كان صديقاً أو عدواً[11]، وقيل ستر الحديث[12].

وقيل: ضبط النفس ضد دوافع التعبير عما يختلج فيها[13]

بماذا تتعلق الأسرار

تتعلق الأسرار التي يفضي بها المرضى إلى الأطباء بأمور كثيرة في حياتهم ومنها:

1 ـ **المرض**: فكثير من المعلومات التي يستقصيها الطبيب تتعلق بحالة المريض الصحية ، والأعراض التي يشكو منها . ومضاعفات الأمراض إن وجدت .

2 ـ **التاريخ العائلي**: يحتاج الطبيب إلى أن يعرف طرفا من تاريخ المريض العائلي من حيث الأمراض الوراثية مثلا أو غيرها أو الحياة العائلية عموما .

3 ـ السلوك الديني والاجتماعي والحالة النفسية: قد يطلع الطبيب على جوانب من حياة المريض الدينية والاجتماعية سواء استقصاها بنفسه أو اطلع عليها عرضا، ومنها ما يكون له اثر في حالة المريض الصحية، وكذلك يطلع الطبيب على النواحي النفسية في حياة المريض مما قد يخفي على الآخرين. وقد يطلع الطبيب على نوايا بعض المرضى الإجرامية أو ما ارتكبوه من جرائم فيما مضى.

الرؤية الشرعية لحفظ الأسرار:

يمكن النظر إلى موضوع حفظ الأسرار من الناحية الشرعية ضمن الأصول الآتية:

---

[8] ابن منظور: مرجع سابق، ابن فارس. معجم مقاييس اللغة ج4 ص، 504 ،ولسان العرب.باب الفاء(موقع aljawab.) https://2u.pw/8ku5s

[9] ابن فارس: المرجع السابق ج 5 ،ص 157

[10] عمر أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة ص 1906 ج1 عالم الكتب القاهرة ط1 2008م

[11] بوقفة، أحمد. إفشاء سر المريض دراسة مقارنة، ص 75

[12] الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة بيروت ص 425

[13] الميداني، عبد الرحمن. الأخلاق الإسلامية ج2 ،ص 344

1- ما ورد من نصوص شرعية تبين ان الأصل هو حفظ السر وعدم إفشائه.

2- أداء الأمانة والوفاء بالعهد، فالسر وديعة وأمانة عند من أؤتمن عليه.

3- واجب الستر وما ورد فيه من نصوص شرعية وهو داخل في حفظ السر.

4- تحريم الغيبة، وإفشاء الأسرار لا يخلو من الغيبة في كثير من الأحيان.

5- قاعدة الضرر، إذ يحدث في كثير من الأحيان وقوع الضرر على من أُفشى سره.

والآن نناقش هذه الأصول بشيء من التفصيل:

أولا: النصوص الشرعية الواردة في حفظ السر وكتمانه، ومنها ما يأتي:

1- عن أنس رضي الله عنه قال: أَتَى عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وَأَنَا أَلْعَبُ مع الغِلْمَانِ، قالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إلى حَاجَةٍ، فأبْطَأْتُ علَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قالَتْ: ما حَبَسَكَ؟ قُلتُ بَعَثَنِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لِحَاجَةٍ، قالَتْ: ما حَاجَتُهُ؟ قُلتُ: إنَّهَا سِرٌّ، قالَتْ: لا تُحَدِّثَنَّ بسِرِّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَحَدًا . "[14]

2- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: {إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة}[15].

وقد يكون الإلتفات كناية عن أنه لا يريد أن يطلع على سره أحد، ويتأكد من خلو المكان ممن يمكن ان يطلع عليه، أو يكون كناية عن أنه إذا غادر المكان، فما استودعه عند من سمعه أمانة لا يجوز له إفشاءها.

3- ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرحباً يا ابنتي ثم أجلسها عن يمينه – أو عن شماله – ثم أسر إليها حديثاً فبكت فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت: أسر إلي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي. فبكيت. فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة – أو نساء المؤمنين – فضحكت لذلك[16]

---

[14] صحيح مسلم ، الرقم 2482 :الدرر السنية. https://dorar.net/hadith/sharh/43580

[15] رواه أبو داود (4868)، والترمذي (1959)، وأحمد (379/3) (15104). وحسنه الترمذي، والألباني في ((صحيح الجامع)).(486) . https://2u.pw/daPNL

[16] رواه البخاري(3623) . الدرر السنية. https://2u.pw/XVHMW

والشاهد من الحديث أن فاطمة رضي الله عنها أدركت أنه لا يجوز لها أن تفشي سر رسول الله ﷺ فلو كان يريد من زوجاته أن يطلعن على ما قاله لفاطمة، لما احتاج ان يقول لها سراً. ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ أخبرت فاطمة بهذا السر، حيث زالت دواعي بقائه سرا.

4- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين تأيمت حفصة لقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة.. وذكر الحديث ...إلى أن قال أبو بكر رضي الله عنه:" فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ"[17].

فدل ذلك على وجوب حفظ الأسرار وعدم إفشائها. قال ابن حجر – رحمه الله – وفيه :" فضل كتمان السر، فإذا اظهره صاحبه، ارتفع الحرج عمن سمعه[18].

فدلت هذه الأحاديث على أن الأصل هو حفظ السر وكتمانه.

ثانياً: آداء الآمانة والوفاء بالعهد:

يقول الله عز وجل ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (النساء: 58).

وقال عز وجل ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا**﴾ **(الإسراء : 58).** وحفظ السر أداء للأمانة، ووفاء بالعهد.

ثالثا: واجب الستر:

الأصل في الشريعة الإسلامية التأكيد على الستر وعدم كشف العورات إلا بموجب شرعي ويدل على ذلك الأحاديث الآتية:

1- قول الرسول ﷺ { من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة}[19]

2- **قوله** ﷺ { من سترعورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة اخيه، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته} [20]

وقد يكون السر الذي أُؤتمن عليه الإنسان أمراً عاماً، وقد يكون عورة مما لا يجب الإنسان أن يطلع عليه أحد أو أن يفشي للآخرين. ويشمل ذلك الستر البدني، والستر المعنوي فلا يظهر عيوبه الجسدية ولا المعنوية.

---

[17] رواه البخاري(4005) .الدرر السنية. https://2u.pw/Gba6u

[18] ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ص 222/9

[19] اخرجه مسلم في صحيحه (1150/53 برقم 4819 **جامع السنة وشروحها. https://cutt.us/PZvJb**

[20] رواه ابن ماجه (2079). قال البوصيري في ((زوائد ابن ماجه)) (64/2): إسناده فيه مقال.. وله شاهد، وقال الهيتمي في ((الزواجر)) (126/2): إسناده حسن، وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)). https://2u.pw/tl4RM

رابعاً: تحريم الغيبة:

قد يدخل إفشاء الأسرار في باب الغيبة ،خاصة إذا ذُكر الإنسان بما يكره. فقد علمنا الرسول ﷺ معنى الغيبة فقال: **{ذكرك أخاك بما يكره}** [21]، وهي محرمة شرعاً ،فقد قال الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ الحجرات : 12).**

فإذا افشى من اسرار الإنسان ما يكره ذكره فهو غيبة محرمة.

خامساً: ما يكون من الضرر

فقد يقع ضرر على من أفشى سره. وإيقاع الضرر محرم في الشريعة الإسلامية. يقول الرسول ﷺ {لا ضرر ولا ضرار}[22]، وهي قاعدة شرعية معروفة مشهورة.

سادساً: ما يقتضيه حسن التعامل مع الآخرين

يقتضي حسن المعاملة، والمروءة، حفظ أسرار الناس وعدم إفشائها ، فكما أن الإنسان لا يحب أن تفشى أسراره فكذلك الآخرون لا يحبون أن تفشى أسرارهم .وقد أجمع العقلاء والحكماء على أن إفشاء الأسرار خلق سيء يجب الابتعاد عنه في كل الأوقات . وكما يقال : " عامل الناس بما تحب أن يعاملوك " فكل إنسان لا يحب أن تفشى أسراره .

وأبلغ من هذا وأكثر تأثيرا قوله صلى الله عليه وسلم " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** " متفق عليه [23]

فمن تمام الإيمان أن يحب الإنسان للآخرين ما يحبه لنفسه ، ومنها دون شك حفظ الأسرار . كما أن من صفات الطبيب المحمودة حفظ الأسرار .

سادسا : تعزيز الثقة

من المعلوم أن الناس عموما يثقون بالطبيب ، ولذا فإنهم يفضون إليه بأسرارهم ، وقد يخفونها عن أقرب الناس إليهم ، وعلى الطبيب أن يكون على قدر من المسؤولية والأمانة .

وإذا علم الناس من حال الأطباء أنهم يفشون الأسرار فإن ثقتهم بهم ستتزعزع دون شك وقد يخفوا عن الأطباء معلومات مهمة حتى مما له علاقة بحالتهم الطبية، وله أثر في القرار الطبي .

---

[21] رواه مسلم.(2589) الدرر السنية. https://2u.pw/EGUBH

[22] لألباني |المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم | 1909 :خلاصة حكم المحدث : صحيح.الدرر السنية https://www.dorar.net/hadith/sharh/85582

[23] اخرجه البخاري في صحيحه (3638/89 برقم 6575 ، ومسلم في صحيحه (16/8 برقم 94 https://2u.pw/vxf4Q

يقول الطبيب **محمد بن زكريا الرازي** في رسالته"أخلاق الطبيب":((واعلم يا بني ، أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس **حافظاً لغيبهم كتوماً لأسرارهم، لاسيما أسرار مخدومه – أي مريضه** – فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من أخص الناس به مثل أبيه وأمه وولده، **وإنما يتكمونه خواصهم، ويفشونه إلى الطبيب**))[24]

حفظ السر في المجال الطبي (السر الطبي)

سنعرض الحديث عن السر الطبي من خلال العناوين الآتية:

1- خصوصية السر الطبي

2- اساس الإلتزام بالسر الطبي

3- نظاق السر الطبي

4- حكم كشف الأسرار وافشائها

5- الحالات التي يجوز فيها كشف الأسرار.

أولاً: خصوصية السر الطبي

تتمثل خصوصية السر الطبي، في أنه متعلق بالمريض الذي هو غالباً في حالة ضعف، يحمل شكواه إلى الطبيب، ويفضي إليه بأسراره ثقة به، ومفترضاً أن الطبيب مؤتمن على هذه الأسرار ولن يفشيها لأحد بحكم مهنته والتزامه بالقسم الطبي على عدم إفشاء أسرار مرضاه .ومن هنا تتأكد اهمية الحفاظ علي أسرار المرضى وعدم إفشائها.

ويتميز السر الطبي بأن دواعي إفشائه كثيرة، إذ يشارك في رعاية المريض عدد من الممارسين الصحيين ، ولا تتم رعايته كاملة إلا بذكر بعض أسراره لمن يشارك في رعايته.

ثانياً: أساس الإلتزام بالسر الطبي

في البدء لا بد من التقرير بأن التزام الطبيب بحفظ سر المريض ورعاية خصوصيته هو التزام شرعي، وأخلاقي كما أنه التزام قانوني تبعاً للالتزام الشرعي الأخلاقي.

فإذا كان الشرع الحنيف – كما مر معنا – يتشوف دائماً إلى حفظ السر وستر العورات، فإن الأطباء والممارسين الصحيين ليسوا استثناءاً، إذ يجب عليهم حفظ الأسرار .

---

[24] الرازي،ابوبكر.أخلاق الطبيب ،ص 27. تقديم وتحقيق عبداللطيف محمد العبد.مكتبة دار التراث،ط1.1397 هـ-1977 م.

ولقد نظر الباحثون إلى أساس الإلتزام بالسر الطبي في جملة إتجاهات وهي:

الإتجاه الأول: يرى أن أساس الإلتزام بالسر الطبي هو عقد العلاج، فحفظ السر من مستلزمات العقد بين الطبيب والمريض. وقال بعضهم أن طبيعة عقد السر الطبي هو عقد وديعة، فكأن المريض أودع سره لدى الطبيب، فلا بد من حفظه[25].

الإتجاه الثاني: أن اساس الإلتزام بالسر الطبي هوالنظام العام، والذي يقضي بأن إفشاء اسرار المرضى له ضرر كبير على المجتمع، فإذا لم يحفظ الطبيب الأسرارأوتهاون في إفشائها فإن المرضى سيحجمون عن الإفصاح عن اسرار لها أهمية في العمل الطبي، مما سيؤثر سلباً على علاج المريض، وحماية المجتمع.[26]

الإتجاه الثالث: أن أساس الإلتزام بالسر الطبي هو المصلحة.

ومعناه أن فرض كتمان السر الطبي مصلحة راجحة. وقد تتعارض مع مصلحة أهم وأعلى وهي مصلحة المجتمع، ومن هنا أُبيح إفشاء السر في هذه الحالة[27].

وهناك أتجاهات أخرى نرى أن لاضرورة لذكرها هنا.

ولم تسلم هذه الاتجاهات المذكورة من النقد والمآخذ عليها. ونؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن اساس الإلتزام بالسر الطبي وحفظه وعدم إفشائه ينطلق من منطلقات شرعية أخلاقية.

حيث توجب الشريعة الإسلامية حفظ الأسرار استدلالاً بالأدلة الشرعية التي ذكرناها، والتزاماً بالأمانة، وحفظ العهود، واستشعاراً للمسؤولية الملقاة على عاتق الطبيب، وإنفاذاً للقسم الطبي – في حالة أداء القسم – وهذا ما تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير.[28]

ثالثاً: نطاق السر الطبي

ويُقصد به بيان مفهوم السر الطبي، وتحديده وماهو المعيار في تحديده.

وهناك عدة أقوال للباحثين في هذا المجال منها:

1- <u>مرجعية العرف:</u>

---

[25] الجدعاني، حامد. مرجع سابع، ص 865
الترمانيني، عبد السلام. السر الطبي. مجلة الحقوق والشريعة بجامعة الكويت. مجلد 5، عدد 2، ص 41-42

[26] الجدعاني، مرجع سابق ص 866

[27] الجدعاني. المصدر السابق ص 867

[28] انظر: الجدعاني. مرجع سابق ص 868

ويقصد بذلك أن يُحدد كون الأمر سراً ام لا، بناءً على أعراف الناس، فما عدُّوه سراً فهو سر، وما لا، فلا[29]. وتبقى اشكالية تحديد العُرف ومن الذي يحدده. والذي نراه – والله أعلم – أنه يُحدَد من خلال المختصين بالمجالات الشرعية والقانونية والطبية، وقد يُستأنس بدراسات ميدانية تساعد على تحديد هذا العرف.

ومن الناحية الشرعية – وفي ظل غياب تحديد شرعي واضح لنطاق السر الطبي – فإن العُرف أو العادة معتبرة شرعاً، فكما هو معروف فإن هناك قاعدة شرعية تقول:" العادة محكمة"، ويعني ذلك أن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص عليه، ولا يوجد نص يخالفه.[30]

وذهب بعض الباحثين إلى أن المريض هو الذي يُقدِّر هذا الأمر، إذ هو صاحب الشأن فيه فوصف السر يتوقف عليه[31]. وهذا يقوي جانب المريض،كماأنه قد يجعل الحرج على الطبيب أكثر.

2- <u>نظرية الضرر:</u>

ومعنى ذلك أن المأخوذية عن إفشاء السر ترتبط بالضرر. فإذا كان الإفشاء مُضراً بالمريض وبسمعته وكرامته فهذا هو المعيار الذي يعول عليه في المؤاخذة[32].

3- التفريق بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة من قبل:

فإذا كانت المعلومات والوقائع معروفة من قبل، كأن يكون الإنسان مُصاباً بعاهة ظاهرة ومعروفة للجميع، فيرى أصحاب هذا الرأي أن هذا لم يعد سراً. أما الوقائع التي كانت في الأصل سراً فهذه التي لا يجوز إفشاؤها. فلا يكون الإفشاء جريمة إذا كانت الواقعة معروفة من قبل[33].

4- **تعليق السرية بإرادة صاحب السر**:

وينبني على هذا أن يكون صاحب السر –كالمريض وأهله في حالة السر الطبي – هو الذي يحدد ما إذا كان الذي سيفشى سراً ام لا[34].

وهنا نؤيد الرأي القائل بأن الأسلم هو الرجوع إلى العرف الجاري في تحديد السر، وإلى ظروف كل حادثة على انفراد، وترك الأمر لإجتهاد الفقهاء والقضاء[35].

حكم إفشاء أسرار المرضى:

استناداً إلى الأدلة التي ذكرناها حول وجوب كتمان الأسرار، يمكن القول بأنه لا يجوز كشف اسرار المرضى إلا بموجب شرعي.

---

29 انظر: الجدعاني. مرجع سابق ص 860

30 الزرقا،أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية، ص219

31 قايد، اسامة. المسؤولية الجنائية عن افشاء السر ص 34

32 الجدعاني. مرجع سابق ص 862

بن ادريس، شريف بن أدول. كتمان السر وإفشاؤه في الفقة الإسلامي، ص 45

33 ابن دريس، شريف بن أدول: مرجع سابع ص 46

34 بوقفة، أحمد. إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص 86

35 ابن ادريس. شريف: مرجع سابق ص 49

فقد أجمع الفقهاء على أن الأصل هو وجوب كتمان السر عموماً، وأنه يُحرم إفشاؤه دون مسوغ شرعي معتبر، خاصة إذا تضمن ذلك إلحاق الضرر بصاحب السر.[36]

وقد خرج االفقهاء هذا الحكم على أمرين أساسيين وهما:

الأول: التخريج على غسل الميت وأنه لا يجوز للغاسل أن يفشي اسراره.[37]

يقول الرسول ﷺ: " من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة"[38]. التخريج

فالطبيب مؤتمن كما هو الغاسل، ويجب عليه ستر ما يطلع عليه من اسرار مريضه[39].

الثاني: تخريج وجوب حفظ أسرار المرضى على حفظ وضرورة الإستئذان

ويعني هذا أن من يفشي سراً اؤتمن عليه فهو آثم بفعله هذا ومتعد على حقوق المريض. ولا شك أن حفظ سرالمريض من الأخلاق الرفيعة النبيلة التي يجب أن يتصف بها الطبيب وأن يكون آهلا لثقة المريض واهله، فلا يُباح له كشفها إلا في حالات استثنائية[40] كما سيأتي. وحفظ الأسرار – هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى ستر العورات، وعدم تتبعها، وحفظ الأمانة، وصيانة العهد والوفاء بالمواثيق.[41]

من الذي يُلزم (من المُلزم) بحفظ السر الطبي؟

في وقتنا المعاصر، لم يعد الطبيب وحده من يطلع على اسرار المرضى وخصوصياتهم، فالعمل الطبي يتم من خلال فريق طبي من تخصصات مختلفة، بل ومن غير الأطباء والفريق الطبي، من يطلع على هذه الأسرار كالعاملين في الإدارة الطبية وإدارة الجودة وغيرها من الإدارات. ومن هنا يجدر بنا تحديد من الذي يلزمهم حفظ اسرار المرضى.
وقد اتجهت بعض القوانين إلى حصر الملزمين بحفظ السر الطبي في الأطباء والصيادلة والتمريض وتركت للقضاء تحديد بقية الملزمين بحفظ السر حسب الحالة والوضع، بينما اتجهت قوانين آخرى إلى تعميم الإلزام بحفظ السر لكل من وصل إليه هذا السر بحكم مهنته، مما يعني أن يدخل فيه جميع العاملين الذين يصلهم هذا السر لكونهم يعملون في القطاع الصحي، وليس لأي سبب آخر[42].
وتترتب المسؤولية على إفشاء السر على أي واحد منهم. واعتقد أن هذا هو الصواب، فكل من يطلع على سر بحكم عمله في المجال الصحي وجب عليه حفظه، وإلا فهو مؤاخذ بإفشائه. ويدخل في هذا كل العاملين في المنشأة الصحية، ممن اطلعوا على أسرار المرضى بحكم عملهم، لكنه يتأكد في حق الفريق الطبي خصوصا، لكثرة احتكاكهم بالمرضى، وواجبهم الأكبر في رعايته، وعظم مسؤوليتهم.

---

36 ابو شاويش، ماهر ذيب، السر الطبي فيالشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد 66، مارس 2016م. ص 167-20

37 جستنيه، هالة محمد. السر الطبي (تاصيلاً وتطبيقاً)، مجلة الجامعة العراقية العدد 1/40، ص225-273

38 الألباني |المصدر : صحيح الترغيب .الصفحة أو الرقم | 3492 :خلاصة حكم المحدث : صحيح. الدرر السنية https://2u.pw/RPx33

39 جستينية، هالة محمد، المرجع السابق

40 جستنية، هالة محمد. المرجع السابق

41 الجدعاني، حامد بن مده. مرجع سابق ص 895

42 انظر: الترمانيني، مرجع سابق ص 42-43،
وأدريس شريف بن ادول.مرجع سابق ص54-55
والجبير، هاني: مرجع سابق

الإستثناءات في إفشاء السر الطبي

لا شك أن حفظ السر الطبي كما رأينا واجب ديني وأخلاقي، ويقع في صميم أخلاقيات الممارسة الطبية، وتتحقق في حفظه وكتمانه مصالح كثيرة، سواء للمرضى وذويهم أو للممارسين الصحيين، والعلاقة بينهم وبين المرضى وذويهم.

والسؤال هنا: هل يُعد حفظ اسرار المرضى مبدأ أخلاقياً مطلقاً، يجب الالتزام به في كل الأحوال؟ أم أن هناك حالات استثنائية يجوز، بل قد يجب فيها كشف هذه الأسرار؟

ولا نشك لحظة في أن الأصل هو حفظ السر وكتمانه شرعاً، وديانةً، وأخلاقاً، وقانوناً، لكن ليس على الإطلاق، فهناك حالات يجوز فيها إفشاء اسرار المرضى، نورد أسبابها وأمثلتها فيما يأتي:

أولاً: الضرورة

من المعلوم أن الضرورة تبيح إرتكاب المحظور في الشريعة الإسلامية. فإذا قدر أن هناك ضرورة للإفشاء مثل أن يكون هناك ضرر متوقع، مثل نية قتل نفس،او الإنتحار مثلاً، أو إيقاع الضرر بنفسه او بالآخرين، فهنا يجوز إفشاء السر دون تردد، دفعاً للضرر.[43]

ومن ذلك ضرورة استشارة مختصين آخرين، إذ لا يمكن أن تتم الإستشارة على وجهها الصحيح وتحقق الغرض منها إلا بإطلاع الطبيب المستشار على كل ما توصل إليه من قبله لكي يبني عليه[44]، والقاعدة الشرعية المشهروة تقول:"مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[45] فواجب التطبيب والعلاج لايتم على وجه صحيح إلا بهذا الإفشاء ، فيصبح واجبا.

ثانياً: رضا صاحب السر

لا شك أن السر ملك لصاحبه، فهو أولى الناس به وهو حق له. فإذا تنازل عن حقه ورضى بإفشاء السرفلم يعد سراً، فرضا المريض صاحب السر سبب كافٍ لكشفه دون تحرج. لكن لهذا الرضا شؤوطاً لابد من مراعاتها وهي:

1- أهلية المريض

فلا اعتبار لإذن قاصر الأهلية كالصغير أو فاقدها، كالمصاب بمرض عقلي، او فاقد الوعي (المغمي عليه) فلا بد أن يكون من أذن بإفشاء السر بالغاً عاقلا[46].

2- أن يكون صادراً عن إدراك سليم وإرادة حرة، لا ضغط فيها عليه ،ولا إكراه لإفشاء السر او دفعه إلى ذلك دفعاً[47]

3- توثيق الرضا كتابة:

---

[43] جستنية، هالةك مرجع سابق، ص 231
وبوقفه، احمد، مرجع سابق ص 158

[44] جستنية، هالة محمد، مرجع سابق ص 235-236

[45] الزرقا، مصطفى، سرح القواعد الفهية ص

[46] جستنية، هالة محمد/ مرجع سابق ص 238

[47] صحراءن داوودي. التزام الطبيب بالسر المهني. المنهل والترمانيبني/ مرجع سابق ص 45
وحسين، اكرم محمود/ مسؤولية الطبيب المتدنية عن إفشاء السر ص 450

وفي هذا صيانة للحقوق وقطعاً لأسباب الخلافات والخصومات[48]، وبهذا جاءت الأنظمة، مثل نظام مزاولة المهن الصحية في المادة (21/3/ب) إذ جاء فيه:
"إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه[49]...
4- *صدور الرضا من صاحب السر نفسه* لأنه حق شخصي له فقط، وأن يكون صريحاً[50].

ثالثاً: دفاع الطبيب عن نفسه:

يمكن أن يكون الطبيب أو الممارس الصحي تحت طائلة الاتهام من قِبل المريض أو أهله، كأن يتهم بأنه ارتكب جناية طبية كالإجهاض ،أو الاغتصاب، أو استئصال عضو من مريض دون مسوغ طبي[51]. وهنا ،وبالرغم من الخلاف بين فقهاء القانون حول إباحة إفشاء السر الطبي، حتى في حالة دفاع الطبيب عن نفسه، حيث يرى بعضهم أنه لا يُباح له ذلك ،ويرى أخرون أن ذلك من حقه، فإننا نرى جواز الإفشاء في هذه الحالة تأكيدا لحق الطبيب وصيانه لسمعته وعرضه. ونؤيدماذهبت إليه فئة ثالثة ترى أن من حق الطبيب أن يكشف من الأسرار ما يكفي لتحقيق العدالة في حقه ولا يتجاوز ذلك[52]. وهذا ما أكده الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية[53]

رابعا: إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة:

ويدخل في ذلك جملة من الأمور التي يجب التبليغ عنها تحقيقاً للمصلحة العامة، وحماية للمجتمع وتحقيقاً للعدالة ومنها:

1- ***التبليغ عن المواليد والوفيات:***

لقد أصبح التبليغ عن المواليد والوفيات أمراً مطلوباً عُرفاً ونظاماً وذلك تحقيقاً لمصلحة التوثيق التي لاغنى عنها.

2- التبليغ عن الأمراض المعدية[54]

---

48 جستينة، مرجع سابق: ص 238
49 نظام مزاولة المهنة الصحية بالمملكة العربية السعودية
50 جستنيه، هالة: مرجع اسبق 238
51 صحراء، داوودي: مرجع سابق
ابو شاويش: ماهر ذيب، السر الطبي في الشريعة، ص 191
52 دكاني، عبد الرحيم. إفشاء السر الطبي بين التحريم والإباحة. مجلة القانون والمجتمع-جامعة أدرار العدد 11 ص 50-72
53 الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية(المادة الثلاثون فقرة هـ)
http://horizon.hsc.edu.kw/library/resouces/Islamic_ethics.pdf
54 بن ادريس، شريف: مرجع سابق ص 143' بوقفه، مرجع سابق ص 153، وصحراء، داوودي: مرجع سابق ص، ابو شاويش/ مرجع سابق ص

حثت الشريعة الإسلامية على اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوث الأمراض الوبائية والمعدية. فقد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على ذلك[55]، ومنها على سبيل المثال قول الرسول ﷺ: " لا يورد مرض على مصح"[56]. وكذلك الأحاديث الواردة في الطاعون.

ومن وسائل الحماية للمجتمع أن يتم التبليغ عن الأمراض المعدية والسارية للجهات الصحية، أو للمخالطين – للمريض – إذا كان ذلك سائغاً درءاً لمفسدة انتشار هذه الأمراض. ومع أن هذا التبليغ كشف لسر المريض المصاب إلا أن مفسدة كشف السر في هذه الحالة أخف من مفسدة انتشار الأمراض.

ومن القواعد الفقهية في باب تعارض المصالح والمفاسد: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما)[57]، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام"[58]. على أن إفشاء السر يجب أن يكون للسلطات الصحية المختصة بمراقبة هذه الأمراض ومتابعتها في المجتمع ،ولا يجوز إفشاؤها لغيرها.

ويجوز كذلك إفشاء الإصابة بمرض معد إلى مخالطي المريض، خاصة أفراد اسرته الملاصقين له وغيرهم حتى يكونوا على بينة، فيتجنبوا العدوى بكل ما أمكن من وسائل.

وهذا ما جاءت به الأنظمة الصحية ومنها نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية إذ جاء في المادة الحادية والعشرون، عن الحالات التي يجوزإفشاء سر المريض فيها، وفي الفقرة الثالثة "الإبلاغ عن مرض سارٍ او معدٍ"[59].

3- منع وقوع جريمة:

قد يتعلق الكشف عن جريمة وقعت بما يدلي به الطبيب من معلومات عن أحد مرضاه، وفي هذه الحالة يسوغ للطبيب أن يفشي هذا السر للجهات القضائية أو الأمنية المختصة، فهذا نوع من الشهادة، وهي واجبة في هذه الحالة، يقول تعالى:

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة: 283

والقاعدة الفقهية تقول:" مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[60]

فإذا اشتبه الطبيب مثلاً أن الوفاة قد تكون ناجمة عن حادث جنائي فعليه أن يُبلغ السلطات الأمنية فوراً دون تردد تحقيقاً للعدل وقياماً بالواجب[61]. إلا أن بعض القوانين قصرت التبليغ على الجرائم المستقبلية، دون تلك الحادثة في الماضي[62].

---

55 احاديث نبوية في العدوي

56 صحيح البخاري الصفحة أو الرقم | 5771 :خلاصة حكم المحدث] : صحيح .الدرر السنية https://www.dorar.net/hadith/sharh/25680

57

58

59 نظام مزاولة المهن الصحية

60 ابو شاويش: مرجع سابق ص 197، دكاني، عبد الرحيم ص 66

61 جستنيه، هالة: مرجع سابق ص

62 البنداري، محمد ابراهيم. الخطأ في المسؤولية. مجلة الأمن مجلد 13 عدد 1 ص 300-353

أما في الشريعة الإسلامية فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولهذا وجب على الطبيب أن يبلغ السلطات المختصة في حال اكتشافه لجريمة حادثة أو نما إلى علمه أن المريض ينوي ارتكاب جريمة في المستقبل. ويكون التبليغ للجهات المختصة الرسمية فحسب[63]

4- آداء الشهادة أمام القضاء:

قد يطلب من الطبيب أن يدلي بشهادته عند اتهام مريض من مرضاه ...فهل يسوغ له إفشاء أسرار مريضه، إذا لم يأذن له المريض بذلك؟ أم أنه يمتنع عن إفشاء الأسرار، حتى ولو أدى ذلك إلى عدم تحقق العدالة؟

هناك رأيان بهذا الخصوص:

الرأي الأول: يرى أنه لا يسوغ للطبيب أن يدلى بشهادته إذا كان في ذلك إفشاء لسر مريض إئتمنه عليه[64].

الرأي الثاني: يرى أنه من الواجب على الطبيب أن يدلي بشهادته أمام القضاء، حتى وإن حصل كشف لبعض أسرار المريض، فتحمل الشهادة فرض كفاية. وقد يصبح فرض عين إذا لم يوجد من يتحمل الشهادة، فإذا رجحت مصلحة الشهادة على مصلحة إفشاء سر المريض، وجبت الشهادة[65]. فكتمان الشهادة يؤدي إلى حصول مفسدة قد تربو على مصلحة المريض الخاصة في كتمان سره حتى لا تضيع الحقوق[66].

وهذا الرأي هو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضرورات الخمس، وتطبيقاً لقواعد المصالح والمفاسد والموازنة بينها. وتغليب المصلحة العظمى ودرء المفسدة العظمى لتحصيل عظمى المصلحتين ودرء عظمى المفسدتين والله اعلم.

وبهذا جاء نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة حيث ورد في المادة الحادية والعشرين استثناء طلب الشهادة من جهة قضائية من واجب حفظ السر[67].

5- أعمال الخبرة:

قد يطلب من الطبيب – بحكم اختصاصه – أن يساعد القضاء في الوصول إلى الفصل في الدعاوي وإلى القضاء بالعدل. فقد يطلب منه كتابة التقارير، او فحص الحالة العقلية أو الجسدية او النفسية للمريض. وهنا قد يضطر الطبيب إلى إفشاء سر لمريض كان قد عالجه أو مازال يعالجه، وهذا مما يُستثنى من وجوب كتمان السر. وهنا تُراعي المصالح والمفاسد ،فقد يكتفي الطبيب بإفشاء ما يفي بالغرض ويحول دون إدانة بريء أو نفي التهمة عن مجرم ،على أن يقدم التقرير للجهة القضائية دون غيرها، ولا يخرج عما طلب

---

63 الميثاق الإسلامي لأخلاقيات الطب والصحة.

64 دكاني، عبد الكريم: مرجع سابق ص 67، بوقفه. مرجع سابق ص 174

65 بوقفه، أحمد: مرجع سابق ص 152

66 جستنيه، هالة: مرجع سابق ص 243

67 نظام مزاولة المهن الصحية: المادة الحادية والعشرون

منه أن يدلي فيه بخبرته[68]. ويدخل في ذلك تقدير أمر العيوب التي تؤثر على فسخ عقود الزواج، أو الجناية على الأجنة[69].

شركات التأمين وإفشاء السر الطبي:

قد تطلب شركات التأمين من الطبيب كتابة تقرير عن حالة المريض الذي يريد أن يوقع عقداً للتأمين الصحي مع هذه الشركة. وهنا سيضطر الطبيب إلى كشف بعض أسرار المريض حتى يكون أميناً وصادقاً وشفافاً..

والسؤال هنا: هل يجوز للطبيب كشف اسرار المريض لشركة التأمين؟ حتى تتخذ قرارها بالموافقة على التأمين للمريض أو الرفض، بناء على معلومات صحيحة وموثقة؟

لا شك أن من واجب الطبيب أن يكون أميناً، فلا يدلس على شركة التأمين، كما أن من واجبه أيضاً حفظ أسرار المريض وعدم إفشائها، خاصةً فيما يعود على المريض بالضرر.

والأصل أن الطبيب لا يقدم معلومات عن المريض لطرف ثالث إلا بإذنه، حيث يلزمه الحصول على إذن خطي من المريض بالموافقة على نوع وحجم المعلومات التي سيقدمها لشركة التأمين، وبهذا يزول الإشكال وتتحقق المصلحة. وعلى الطبيب أن يقتصر في الإفشاء على ما له علاقة بالحالة الصحية للمريض، لا أن يكشف كل اسرار المريض.[70]

<u>التقارير الطبية الخاصة باللياقة للعمل:</u>

قد يُطلب من الطبيب كتابة تقرير عن حالة الموظف أو العامل لدى أحد القطاعات، لتقدير مدى أهليته للعمل. وهنا لا بد للطبيب أن يكون أميناً ويبني تقريره على معلومات صحيحة، ويقدم معلومات صحيحة لصاحب العمل. وأما ما يتعلق بإفشاء الأسرار هنا فمن الواجب إطلاع العامل على محتوى التقرير ومضمونه حتى يكون على بينة.

وقد يكون الطبيب متعاقداً مع الجهة التي يعمل فيها العامل، وعليه هنا أن يراقب الله عز وجل وأن لا يحابي الشركة على حساب العامل، ولا العكس، وإنما يكون أميناً في ذلك. وفي حال معرفة العامل بنوع الفحص الطبي المطلوب ،وعلمه أن الطبيب سيكون أميناً وشفافاً، ووافق العامل على ذلك فينتفي هنا إفشاء السر الطبي. ويرى البعض أن يكتفي الطبيب بتحديد مدى أهلية العامل للعمل دون تفصيل(أي دون ذكر التشخيص ونوع العلاج).[71] فإذا كان هذا مؤديا للغرض فلا شك انه هو الأسلم والأولى.

<u>الإفشاء لأحدالزوجين</u>

يتعلق إفشاء الأسرار لأحد الزوجين بأمور منها:

---

[68] انظر: جستنيه، هالة: مرجع سابق ص 244-246، وبوقفه، أحمد مرجع سابق ص 181-182، ودكاني، عبد الكريم: مرجع سابق ص 68، والبندراوي، محمد: مرجع سابق، ص 44

[69] جستنيه، ص 246

[70] يُنظر: أخلاقيات الممارس الصحي.الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ص 18

[71] الترمانيبني: مرجع سابق ص 57، الجبير، هاني: مرجع سابق

1- ما يتعلق بإصابة أحد الزوجين بمرض معدً:

وفي هذه الحالة فإن هناك خطراً أن ينتقل المرض إلى الطرف الآخر، مثل إصابة أحد الزوجين بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). وفي هذه الحالة فإن من واجب الطبيب أن يخبر بإصابة الزوج أو الزوجة بالمرض ليتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم انتقاله إلى الطرف الآخر، تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة،.ولا يسوغ للطبيب ان يستجيب لأي طرف مهما كان – بإخفاء الإصابة بالمرض عن الطرف الآخر، لما في ذلك من ضرر عليه. فالشريعة الإسلامية جاءت بدفع الضرر، كما هو المعروف من قواعدها. فالقاعدة الشرعية تقول:

" لا ضرر ولا ضرار"

و" الضرر يدفع بقدر الإمكان"

والضرر المتوقع بإصابة الصحيح أعظم خطراً من الضرر الحاصل بإفشاء السر الطبي.[72]

يقول العز بن عبد السلام:

" الستر شيمة الأولياء، ويجوز إفشاء السر إذا تضمن مصلحة أو دفع ضرر، وقد كشف يوسف عليه السلام سر المرأة التي راودته عن نفسه، ليدفع عن نفسه ماقد يتعرض له من قتل أو عقوبة".[73]

2- الفحص الطبي قبل الزواج

وينطبق عليه ما ينطبق على الإخبار، وكشف السر عند اكتشاف أحد الطرفين المقبلين على الزواج بإصابة الآخر بأحد الأمراض التي يكشف عنها في الفحص الطبي، سواء المعدية منها أو الوراثية. ولا يجوز للطبيب أو المسؤول عن الفحص إخفاء هذه الحقيقة.

وهذا حق ثابت لكلا الطرفين، وقد قرر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:" أن للطرف الصحيح الحق في فسخ عقد النكاح بسبب الأضرار التي تصيب الطرف الآخر".[74]

وقد يكتفي في هذه الحالة بالقول بأنه لا يوجد توافق بين الطرفين، دون ذكر التفاصيل. وقد يكون كافياً لاتخاذ القرار بإنفاذ الزواج ، وتنتفي الحاجة إلى كشف السر لدى الطرف الآخر.

3- في حالات العقم:

يُستشار الأطباء المختصون بعلاج العقم من الزوجين عند تأخر الإنجاب، ويمكن أن يكون سبب العقم متعلقا بأحد الزوجين دون الآخر، فهل يسوغ إخبار الطرف الآخر بهذه الحقيقة؟ أم يكفي أن يُخبر الطرف المصاب بالعقم؟

---

72 أنظر: أمين، ادريس قادر. إفشاء السر الطبي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية (دراسة وتحليل)
4th International Legal Confrence – ILIC 2019. ISBN (978-9922-9036-2-0)
أخلاقيات الممارس الصحي ص

73 العز بن عبد السلام

74 أمين، ادريس قادر: مرجع سابق ص

الأصل أن هذا سر لا يجوز كشفه لأحد، إلا أن من حق الطرف الآخر أن يعرف ما إذا كان قرينه أو قرينته مصاب بالعقم أم لا، لأنه من العيوب التي يمكن فسخ عقد النكاح بسببها.

ولا شك أنه من المُحرج جداً للطبيب في هذه الحالة أن يقدم الخبر السيئ سواء للمصاب بالعقم نفسه او للطرف الآخر.

وقياماً بواجب المسؤولية، وأداءاً للأمانة، ودفعاً للضرر ،على الطبيب أن يبلغ الطرف المتضرر سواء مباشرة او بطريقة غير مباشرة، حتى لا يُلام مستقبلاً لو اكتشف أن أحد الطرفين هو العقيم وأن الطبيب أخفى هذه المعلومة عن الطرف الآخر.

ويرى البعض أنه يمكن للطبيب أن يلقي بالمسؤولية على الطرف المصاب بالعقم ليقوم هو بالإخبار، منعاً لحرج الطبيب.

إلا أنني أرى ضرورة مواجهة الحقيقة كما هي، ويُترك الأمر للزوجين للتصرف، ويُفضل أن تكون هناك سياسات واضحة في المؤسسات الصحية للتعامل مع هذه الحالات بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر.

<u>أسرار المرضى والملف الطبي :</u>

يحتوي الملف الطبي على معلومات كثيرة عن المريض ، وقد تكون هذه المعلومات ذات خصوصية ، لا يرغب المريض أن يطلع عليها الآخرون .والمشكلة أن الملف الطبي قد يصل إليه آخرون من أعضاء الفريق الصحي أو غيرهم وقد يطلعون على هذه المعلومات.
ومن هنا أصبح من الضروري على الطبيب أن يحرص على أن لا يسجل في الملف الطبي إلا المعلومات المؤكدة والتي لها علاقة بصحة المريض. وإذا كانت لديه شكوك حول بعض المعلومات فيمكن تسجيلها مع بيان أنها غير مؤكدة وأن يتحرز عند ذكر المعلومات ذات الحساسية والخصوصية، وأن يستخدم عبارات مناسبة لها حتى لا تكون مجالا لإحراج المريض أو تجريحه عندما يطلع عليها الآخرون.
وعلى المؤسسات الصحية أن تولى موضوع السرية فيما يتعلق بالملف الطبي عناية فائقة لأهميته.ومن ذلك تحديد الفئات التي لها صلاحية الاطلاع على الملف الصحي وتقييد المجالات التي يطلعون عليها، بحيث لا يسمح لمن لاحاجة لوصوله الى تلك المعلومات بالاطلاع عليها.
ومما يمكن أن يكون سببا في مزيد من إفشاء أسرار المرضى هو الملف الطبي الإلكتروني. والذي يحتوي على معلومات كثيرة، يمكن الوصول لها بسهوله كما يمكن تداولها بسهولة أيضا، مما يؤكد أهمية وجود أنظمة صارمة للتعامل مع هذه المعلومات وتقنين الوصول إليها وتحديد مجالات تداولها، والتعامل مع اسرار المرضى بما يحفظ خصوصيتهم ويحقق كرامتهم.
ومن ذلك أيضا وضع أنظمة الحماية من الاختراق ، وإيجاد أنظمة للتخزين بديلة في حالة اختراق الأنظمة بشكل أو بآخر. وهذه مسؤولية ملقاة على عاتق المؤسسات الصحية ممثلة بإداراتها ذات العلاقة.
وعلى الطبيب مسؤولية أخرى وهي أن لايكرر معلومات لم تعد ذات أهمية أو أن الحاجة إليها قد انتفت في التقاريرأو في سجل الزيارات أو التنويم. فالملف الالكتروني يساعد على عمليات القص واللصق، فيتم أحيانا تداول معلومات وتكرارها دون أن تكون هناك أهمية لذكرها، مثل تعرض المريض للإيذاء في صغره أو تعرض المريضة للاغتصاب في مرحلة سابقة. فتداول مثل هذه المعلومات محرج للمريض، ولافائدة منه.

حفظ الخصوصية

مفهوم الخصوصية

ثار الكثير من الجدل، والخلاف حول مصطلح الخصوصية، ووجد الكثير من الصعوبة في تحديد هذا المفهوم بتعريف جامع مانع، مما اضطر بعض الباحثين والشرعيين إلى ذكر بعض صور الخصوصية بدلا من تعريفها، لصعوبة ضبط المصطلح[75]

ولتقريب الصورة إلى الذهن أكثر يمكن القول بأن الخصوصية هي:

- حق الشخص في العزلة أو الإنفراد مكاناً وزماناً
- حقه في عدم تدخل الآخرين فيما لا يريد هو أن يتدخلوا فيه، أي حقه في أن يُترك وشأنه.
- حقه في بقاء ما يخصه من صفات جسدية أو نفسية سراً لا يطلع عليه احد.
- حقه في بقاء ما يخصه من متعلقات مادية أو معنوية بعيداًعن فضول الآخرين[76]

ويتسم مصطلح الخصوصية، أوحماية الحياة الخاصة بالمرونة، إذ يمكن أن تتعدد صور واشكال الأشياء المتعلقة بالشخص وتدخل في نطاق الخصوصية من وقت لآخر ومن مكان أو مجتمع لآخر.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الحق في الحياة الخاصة مكفول بموجب نصوص شرعية واضحة الدلالة على الإهتمام بالحياة الخاصة، وحفظ الخصوصية.

ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1- حرمة المسكن:

يقول الله سبحانه وتعالى:{يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون} (النور 27)

---

[75] جلاد، سليم:مرجع سابق ص 9 بن حميدة، محمد: مرجع سابق ص 13 وما بعدها، يوسف، عز الدين: مرجع سابق، وسلمان، عودة يوسف. الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنين المعلومات، ص 4

[76][76][76] انظر:بن حميدة، محمد: مرجع سابق، ص 15-25 يوسف، مجدي عز الدين: مرجه سابق ص 39-43

ومن هنا نعلم أن حق الخصوصية في المسكن مكفول شرعاً، فلا يجوز التطفل على حياة الفرد الخاصة بالتنصت أو الإقتحام بالنظر من قريب أو من بعيد، بأي وسيلة كانت[77].

2- حماية خلوة الفرد وسكينته[78]

لم يكتف الإسلام بإيجاب الإستئذان عند دخول المساكن، وإنما ألزم المستأذن بالانتظار حتى يؤذن له وإلا رجع من حيث آتى، يقول الله سبحانه وتعالى { وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم } (النور:28)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر".**[79]

3- تحريم التجسس والغيبة:

يقول الله سبحانه وتعالى:{ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً}
وذلك حفاظاً للخصوصية، وعدم تعمد الإطلاع على مايريد الناس أن يطلع عليه الآخرون، أو الحديث عنه في غيبتهم.
فالشريعة الإسلامية منعت إقتحام البيوت أو التجسس عليها أو إفشاء اسرارها تأكيد لحق الإنسان في الخصوصية[80].

4- وجوب الستر:

حثت الشريعة الإسلامية على وجوب الستر حتى على أهل المعاصي[81]. يقول الرسول ص:"من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"[82] وقال صى الله عليه وسلم للذي دفع ماعز رضي الله عنه للإعتراف بالزنا:"لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت به".[83]

5- حفظ العورات

العورة هي كل ما يستقبح ظهوره للناس، سواء كان حسياً كالتشوهات الخلقية الخفية، او العورة المغلظة (الأعضاء التناسلية)، أو معنوياً كسائر الأفعال والأقوال والأخلاق[84].

ولقد اكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة حفظ العورات، حتى داخل الأسرة الواحدة، حيث شرع الإستئذان في أوقات معينة، خصوصاً فكيف بغيرهم. يقول تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ۚ الآية (النور 58).

وهنا يتبين أهمية حفظ العورات وأنها من حماية الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها[85].

---

[77] الدعمي، محمد راكان. حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ص 15-17
[78] بن حميدة، محمد: مرجع سابق ص
[79] البخاري |المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم 6241 : الدرر السنية https://www.dorar.net/hadith/sharh/9448
[80] يوسف، مجدي عز الدين: مرجع سابق ص 69
[81] بن حميدة، محمد/ مرجع سابق ص 17-18
[82] سبق تخريجه، ص 41
[83] رواه مالك في ((الموطأ)) (1198/5)، والنَّسائي في ((السُّنن الكبرى)) (306/4) (7277). من حديث سعيد بن المسيب. قال ابن حزم في ((المحلَّى)) (146/11)، والزَّيلعي في ((نصب الرَّاية)) (75/4): مرسل. وقال ابن عبد البر في ((التمهيد)) (125/23): [مرسل] وهو يستند من طرق صحاح. https://cutt.us/rzCvr
[84] الأشقر، محمد. افشاء السر. أحكامه في الشريعة الإسلامية في كتاب: أبحاث اجتهادية في الفقة الطبي ص 52
[85] بن حميدة، محمد/ مرجع سابق ص 67 ، والدغمي، محمد راكان: مرجع سابق ص 47

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا مؤودة من قبرها"[86]

وهكذا تبين بوضوح اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الجانب الخاص من خصوصية الحياة الإنسانية بما لا يدع أي مجال للشك.

تطبيقات الخصوصية في المجال الصحي:

تتعلق الخصوصية في المجال الصحي بعدة تطبيقات وهي:

أولاً: عند المقابلة الطبية والفحص الطبي

من الضروري عند مقابلة المريض المحافظة على خصوصيته من حيث المكان ومن حيث المعلومات التي يدلي بها للطبيب أو الممارس الصحي، وألا يطلع عليها إلا من كان وجوده ضرورياً لعلاج المريض.

أما عند الفحص الطبي، فمن حق المريض أن يكون في مكان تحفظ فيه خصوصيته، كما أن من حقه الا يطلع على جسده عند الفحص إلا من كان وجوده ضرورياً لعلاجه، فإذا كان الفاحص طبيباً مثلاً، فقد لا يستغنى عن وجود ممرض او ممرضة، وعندئذٍ فلا إشكال في وجودهم. أما من عداهم من الطاقم الطبي، فضلاً عن الطاقم الإداري أو غيره فلا يجوز أن يطلعوا على إجراءات الفحص في هذه الحالة.

ويدخل ضمن حفظ الخصوصية، تغطية جسد المريض بحيث لا يظهر من جسده إلا ما يحتاج إلى فحصه أو مالا بد منه. ويتأكدهذا في حق المريض فاقد الوعي أو تحت التخدير حيث لا يستطيع ان يعبر عن استيائه في هذه الحالة. ومما يؤسف له أن هناك تساهلاً في انتهاك خصوصيات المرضى في حالات كثيرة. ويجب على أفراد الفريق الصحي أن يحافظوا على خصوصية المريض، وأن يبذلوا كل جهد في سبيل المحافظة عليها.

ويدخل في ذلك حق المريض ان يعالج وأن يمرض في مكان خاص بنفس جنسه، حيث يخصص مكان لكل جنس على حده، إلامالا يمكن التحرز منه كأقسام الطوارئ، وأقسام العناية المركزة.

ثانياً: النقل من مكان لآخر

يحدث عند نقل المرضى من مكان لآخر داخل أروقة المستشفيات أن يغفل مرافقوهم من الفريق الطبي، وغالباُ ما يكونون من هيئة التمريض، عن حفظ خصوصيتهم. فقد تُكشف أجزاء من أجسامهم لا مسوغ لكشفها ويتأكد هذا في حق من لا مرافق له من أهله، أو أنه فاقد للوعي أو تحت تأثير التخدير.

ثالثاً: ستر العورات

إن من أخطر الإنتهاكات للخصوصية في المجال الصحي عدم ستر العورات او التساهل في سترها وخاصة العورة المغلظة (الأعضاء التناسلية).

---

[86] الجامع الصغير .الصفحة أو الرقم | 8664 :خلاصة حكم المحدث : صحيح. الدرر السنية https://2u.pw/sItyZ

فمن المعلوم أن الأصل هو ستر هذه العورات إلا للضرورة القصوى، حيث الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم. ولا يجوز بحال تجاوز الضرورة أو الحاجة في هذه الحالة فالقاعدة الشرعية تقول:

"الضرورة تقدر بقدرها"، فلا يجوز التجاوز عما تقتضيه الضرورة من حيث المكان والوقت المطلوب للفحص أو العلاج"

ومما يؤسف له أن يحدث أن يترك المرضى مكشوفي العورة، غفلة أو تساهلاً من الفريق الطبي، وأسوأ من ذلك عندما يكون هناك تعمد في انتهاك هذه الخصوصية ،خاصة عند وجود جمهرة من الحاضرين، وهذا نادر ولله الحمد.

رابعاً: حفظ العرض

يطلع الفريق الصحي على كثير من خصوصيات المرضى في حياتهم الإجتماعية، أو أحوالهم الصحية. ويجب على أعضاء الفريق حفظ خصوصيات المرضى وعدم انتهاكها بإطلاع الآخرين عليها، حتى لو لم يطلب المريض منهم ذلك. فالأصل أن المريض قد إئتمن الممارس الصحي على خصوصياته عند استشارته، ثقة بأنه سيحفظ هذه الخصوصية. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:" **المستشار مؤتمن".**[87]

فهو مؤتمن على خصوصيات المرضى وعليه حفظها كما أنه لا يجوز إطلاق العنان للتحدث بخصوصيات المرضى أو النيل منهم غيبة أو نميمة أو قذفاً فكل هذا لا يجوز شرعاً كما هو معلوم.

خامساً: ما يتعلق بصور المرضى

من خصوصيات المرضى التي قد يتساهل بها بعض الممارسين الصحيين، صورهم، خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه استخدام الأجهزة الرقمية وسهل فيه التقاط الصور. فالصورة تعبر عن شخصية الإنسان بشكل ما، ومن هنا، فلا يجوز التقاط الصور، فضلاً عن نشرها إلا بإذن صريح من المريض.

ومما يؤخذ على بعض الأطباء، خاصة، نشرهم لصور العمليات الجراحية أو الإجراءات الأخرى التي يقومون بها ، وقد ظهرت فيها شخصية المريض وهويته واضحة المعالم، ويتأكد هذا في حق فئتين وهما المشهورين من الناس، وأولئك الذين في وضع لا يسمح لهم بالإعتراض على تصويرهم مثل المغمى عليهم او الذين تحت التخدير.

وقد رأينا صوراً لمرضى، في وضع لا يمكنهم – لوكانوا واعين – أن يسمحوا بنشرها.

ومن الملائم هنا أن نضع الضوابط التي أقرتها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فيما يتعلق بتصوير المرضى.

سادساً: وسائل التواصل الإجتماعي

لقد اصبحت وسائل التواصل الإجتماعي معبراً لكثير من المعلومات والأسراروالخصوصيات في كل المجالات، وما المجال الطبي إلا واحداً منها. ويحدث فيها تسريب لهذه المعلومات وانتهاك للخصوصيات ومن ذلك نشر صور المرضى، عن حسن قصد في كثير من الاحيان، لكنه انتهاك لخصوصياتهم دون شك

[87] الترمذي | المصدر : سنن الترمذي ،الصفحة أو الرقم: 2369 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح غريب.
https://www.dorar.net/hadith/sharh/3992

.ومن ذلك إفشاء ملعومات تخصهم وقد تدل على شخصياتهم فيزداد الأمر سوءاً على سوء. وبعض الممارسين الصحيين لا يتحرزون عن مثل هذا الأمر ظناً منهم أنه امر عادي لا إشكال فيه.

ومن هنا وجب التنبيه على ضرورة التحرز بعدم نشر الصور أو المعلومات عن المرضى في وسائل التواصل الإجتماعي، أو نشر قصصهم بما يمكن أن يدل على هوياتهم فيُعرَفون، خاصة أن وسائل التواصل الإجتماعي متاحة للجميع. ولا يبعد أن يُمكِّن بعض مستخدميها التعرف على هوية المرضى الذين نُشرت صورهم أو أفشيت معلومات عنهم.

ولا يعني هذا إعفاء وسائل الإعلام التقليدية من هذه التهمة فوسائل الإعلام دأبت على نشر بعض المعلومات الخاصة ببعض المرضى. وخاصة المشهورين دون ادنى اعتبار لإنتهاك خصوصياتهم.

والمعول عليه في هذا السياق هو الممارس الصحي الذي يجب ان يكون أكثر وعياً بحقوق المرضى وحفظ خصوصياتهم، وان لا ينساق بدافع الشهرة أو بأي دافع آخر وينتهك خصوصيات المرضى وينشرها في وسائل الإعلام.

وعلى المؤسسات الصحية أن تولي هذا الموضوع حقه بسن الأنظمة والسياسات التي تحول دون نشر خصوصيات المرضى. وأن تعمل على توعية العاملين فيها بهذا الخصوص.

إن حق الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة لكل إنسان من الحقوق التي اعترفت بها جميع الشرائع على مر العصور، وإن كان بتفاوت بينها[88]

---

[88] بن حميدة، محمد جمال. الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائي. رسالة دكتوراه 2017م ص 43-60-
وانظر أيضاً يوسف، مجدي عز الدين. حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية ص59-60
وجلاد، سليم. الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الإسلامي ص 23-26

ملحق : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن السر في المهن الطبية

قرار رقم: 79 (8/10) بشأن السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويض أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً إليها في سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع. والله الموفق؛؛

مناقشة الحالات

الحالة الأولى :

ما قام به طبيب الإمتياز "الطبيب المتدرب" في هذه الحالة ليس أمرا نادر الحدوث، مع الأسف الشديد، فقد يحصل هذا بشكل متكرر من جانب الأطباء مع ذوي المرضى وأقاربهم. واللافت للإنتباه أولا أن طبيب الإمتياز أقدم على إعطاء معلومات خاصة عن مريض دون أدنى تحرز أو حذر أو حرص، وتأنيا عندما تم تنبيهه إلى الأمر كان غير مكترث، وأعتبر أن المسألة سهلة ، ولا داعي للتحفظ أو التحرز، حتى بعد أن وقع في موقف محرج مع الإبن الحقيقي للمريضة، تعكس هذه الواقعة مشكلة كبيرة في التساهل بإفشاء المعلومات عن المرضى دون بذل أدنى جهد في التأكد من أن هذه المعلومات مما لا يسر المريض أو المريضة أن تفشي للآخرين، ودون التأكد من شخصية من تعطى له هذه المعلومات، وأحيانا قد تعطى المعولمات عن طريق الهاتف، مما يزيد الأمر تعقيدا، وربما أضر بالمريض إضرارا كبيرا من حيث لا يشعر الطبيب أو أعضاء الفريق الطبي الآخرين.

والأمر الثالث اللافت للانتباه أن طبيب الامتياز قد تبرع بإعطاء هذه المعلومات، دون أن يفكر ولو للحظة أنه ليس مسؤولا عن إعطاء هذه المعلومات حتى للمريض أو المريضة، فضلا عن غيره، وأن هذه المسؤولية منوطة بالطبيب المعالج للمريض أو من ينيبه من أعضاء الفريق الطبي المؤهلين.